حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
مجلة علمية محكمة

الشذوذ في التفسير أسبابه ونماذجه

تأليف

أ. د/ رضا عبد المجيد المتولي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

في كلية أصول الدين والدعوة

فرع جامعة الأزهر بالمنصورة

ملخص البحث باللغة العربية

الشذوذ في التفسير أسبابه ونماذجه

رضا عبد المجيد المتولي إبراهيم

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Redaebrahim٢٨٣١.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بدأ الباحث بالتعريف بالأقوال الشاذة في التفسير، وذكر تنبيه المفسرين على عدم حمل شيء من القرآن على وجه شاذ، سواء في معانيه أو في تراكيبه أو في أحكامه أو غير ذلك، ثم بيَّن الباحث أسباب الشذوذ في التفسير، والتي ترجع في مجملها إلى الخطأ في فهم دلالة الكلمة القرآنية، والتفسير بما يخالف صحيح السنة النبوية، وأقوال الصحابة، والإجماع، وأسباب النزول، وقواعد النحو والصرف، والرسم العثماني، وغير ذلك.

وذكر الباحث لكل سبب عدة نماذج.

الكلمات المفتاحية: الشذوذ؛ التفسير؛ أسباب الشذوذ؛ نماذج.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Anomalies in interpretation - causes and models

Ridha Abdul majeed Almetwalli Ibrahim
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Redaebrahim٢٨٣١.el@azhar.edu.eg

Research Summary:

The researcher began by introducing the abnormal sayings in the interpretation, and mentioned warning the commentators not to carry anything from the Qur'an in an abnormal way, whether in its meanings, structures, provisions, or otherwise, and then the researcher explained the reasons for the anomaly in interpretation, which are due in their entirety to the error in understanding the significance of the Qur'anic word, and interpretation contrary to the true Sunnah of the Prophet, the sayings of the Companions, consensus, the reasons for revelation, the rules of grammar and morphology, Ottoman drawing, and so on.

For each reason, the researcher mentioned several models.

Keywords: Anomaly, Interpretation, Causes Of Anomalies, Anomaly Models.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ النبي العربي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فهذا بحثٌ في فرع جديد، ولون مبتكر من ألوان الدخيل في تفسير القرآن المجيد، لفتني إليه تعقيب المحققين من المفسرين رضي الله عنهم على بعض الأقوال بقولهم "وهذا شاذٌ" ومن هنا كانت فكرة هذا البحث، وهو " الأقوال الشاذة في التفسير . دراسة نقدية "، فجمعت ما أمكن من هذه الأقوال من بطون التفاسير، واستنبطت منها أسباب شذوذها وعِلَّة عدم قبولها، وقفيتها بالتفسير الصحيح المقبول، حتى نكون على وعي تام بما يؤدي إلى الشذوذ في تفسير كتاب الله تعالى، فتلك نماذجه، وهذه دوافعه، وعلينا دفعها إن شاء الله تعالى .

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بالأقوال الشاذة في التفسير، والتنبيه على عدم حمل شيء من القرآن الكريم على وجه شاذ.

المبحث الثاني: أسباب الشذوذ في التفسير ونماذجه .

الخاتمة: تشتمل على نتائج البحث ومراجعه وفهارسه .

****

المبحث الأول

التعريف بالأقوال الشاذة في التفسير

والتنبيه على عدم حمل شيء من القرآن على وجه شاذ

أولاً: تعريف الأقوال الشاذة في التفسير:

الشاذُّ في اللغة: مأخوذٌ من قولهم: شَذَّ الرجلُ يَشُذُّ ويَشِذُّ شُذُوذاً، إذا انفرد عن القوم واعتزل جماعتهم (١).

والشاذُّ في التفسير: هو القول الذي ينفرد به قائله في التفسير مخالفاً جماعة المفسرين، بلا دليل معتبر .

قال الإمام أبو شامة المقدسي: " وكفى بهذه التسمية تنبيهاً على انفراد الشاذ وخروجه عما عليه الجمهور" (٢).

ثانيًا: التنبيه على عدم حمل شيء من القرآن الكريم على وجه شاذ .

هذا وقد نبه المفسِّرون على أنَّه لا ينبغي أن يُحملَ شيء من القرآن الكريم على وجه شاذ، سواء في معانيه، أو في تراكيبه، أو في أحكامه، إلى غير ذلك .

فقال شيخ المفسرين الإمام الطبري: " كتاب الله عَزَّ وجلَّ لا تُوَجَّه معانيه وما فيه من البيان، إلى الشواذ من الكلام والمعاني، وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم، وجهٌ صحيح موجودٌ" (٣).

---

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي صـ١٧٩ .

(٢) المرجع السابق صـ١٧٩ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري ٧/ ١٠٠، تحقيق الأخوين الأستاذ/ محمود شاكر، والشيخ/ أحمد شاكر .

وقال أيضـًا: " وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر مِن كلام مَنْ نزل بلسانه كتابه، أولى بنا مِن توجيهه إلى الأنكر من كلامهم "[١].

وقال أبو جعفر النحاس: " ولا يحمل شيء من كتاب الله – عزَّ وجلَّ – على هذا – (أي: الشاذ) – ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها " [٢].

وقال الزمخشري: "والقياس على الشاذ في غير القرآن ممتنع، فكيف به؟ "[٣].

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام عند بيان قواعد وضروب التفسير: "وعلى الجملة فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف ولا على لفظ ركيك "[٤].

وقال الإمام القرطبي: " لا يجوز أن يُحملَ شيءٌ من كتاب الله على هذا (يعني على الشاذ من الكلام)، ولا يكن إلا بأفصح اللغات وأصحها " [٥].

وقال الإمام أبو حيان الأندلسي: " وأنَّه ينبغي أن يحمل القرآن على أحسن إعراب وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطر ماح وغيرهما من سلوك التقادير البعيدة والتراكيب القلقة والمجازات المعقدة " [٦].

وقال الزركشي يجب على الناظر في كتاب الله الكاشف عن أسراره مراعاة أمور منها: "

---

(١) المرجع السابق ٨/ ٣٥٧ .

(٢) إعراب القرآن، للنحاس ١/ ٣٠٧ .

(٣) الكشاف . للزمخشري ٢/ ٧٠٥ .

(٤) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبد السلام صـ ٢٢٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١/ ٩٥٨ .

(٦) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي ١/ ١٢ .

تجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة، فإنَّ القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش؛ قال الزمخشري في كشافه القديم: القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاشٍ دائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين "[١].

****

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي ١/ ٣٠٤ .

المبحث الثاني
أسباب الشذوذ في التفسير ونماذجه

١) الخطأ في فهم دلالة الكلمة القرآنية .

ومن ذلك ما قيل في تفسير الآيات التالية:

* قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[١] .

رُوِي عن عطاء وعمرو بن دينار، أنهما قالا: لا بأس من وطءِ الإماء المجوسيات بملك اليمين، وتأولا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، وهذا قولٌ شاذٌّ، لمخالفته صريح القرآن وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وقول جمهور العلماء "بأنه لا يجوز أن تُوطأ الإماء المجوسيات بمِلْك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرُهن من الكافرات "[٢].

وهاك تفصيلَ القول في هذه المسألة:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) في كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز): "وإنما اتفقت العلماء على تحريمهنَّ (يعني: المشركات جميعًا، الوثنيات والمجوسيات وغيرهن) في الوجهين جميعًا (يعني: الزواج بالحرائر منهن، والتسرِّي بالإماء منهن) بالآية المُحَرِّمة في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فَعَمَّ بها الحرائر والإماء، ثم نسخ منها أهل الكتاب بالآية التي في المائدة على ما فسَّره أهل العلم، وقد أرخص بعضهم مع هذا في الولائد (الإماء) منهن خاصة دون الأزواج .

---

(١) سورة البقرة من آية: ٢٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١/ ٩٨٣ .

ثم قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار في وطءِ الأمة المجوسية، قالا: لا بأس بذلك .

قال أبو عبيد: وأَوَّل مَنْ قال بهذا القول، ذهب إلى قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ أنَّه في التزويج خاصةً، فَحَرَّموها زوجةً وأَحَلُّوها بملك يمين . وقد تأوَّل ذلك قومٌ في سبايا العرب يوم أوطاس [١]، وقالوا: وقد وُطِئْن بالملك وهنَّ عوابد أَوثان لسن بأهل كتاب، وهذا عندنا خطأٌ في التأويل على رسول الله ﷺ وأصحابه، ولكنَّ وجهه عندنا أنه عُرِض عليهنَّ الإسلام بعد السَّبي فأَسْلَمْن قبل الوطءِ، يُفَسِّر ذلك حديثٌ يُرْوَى عن الحسن .

قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: قال له رَجُلٌ: يا أبا سعيد كيف كنتُم صنعتُم إذا سبيتُموهنَّ؟ قال: كنا نُوَجِّهها إلى القبلة، ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ثم نأمرها أن تغتسل، فإذا أراد صاحبُها أن يُصيبها لم يُصِبها حتَّى يَسْتَبرِئها [٢].

قال أبو عبيد: فهذا الحديث عندنا مُفَسِّرٌ لِوَطءِ كُلِ أَمَةٍ مُشْرِكَةٍ من المجوسيَّات وعوابد الأوثان وجميع أصناف أهل الملل سوى أهل الكتاب، وذلك أنَّ الحسن وأهل بلاده إنما كانت مغازيهم في ناحية خراسان وسجستان وكابُل وليس أولئك بأهل كتاب، فالأمر المعمول به عندنا أنَّ الكتابيات من أهل الذِّمَّة خاصَّةً حل بالنكاح ومِلْك اليمين جميعًا، وأنَّ مَنْ سِواهُنَّ مِن مِلَلِ أهل الشِّرك حرامٌ بالنِّكاح ومِلْكِ اليمين جميعًا، لما قصصنا مِن ناسخ نكاحهنَّ ومَنسوخه .

قال أبو عبيدة: وقد روى بعضهم حديثًا عن حُذَيْفة شاذاً أنَّه تزوَّج مجوسيَّةً، وهذا لا أصل

---

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن جنوبي مكة، وكانت غزوتها في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر .

(٢) استبرأت المرأة: طلبت براءتها من الحمل .

لـه فيمـا نـرى، ولا يُصَـدَّقُ بمثلـه علـى أصـحاب النبـي ﷺ لأنـه خـلاف التنـزيل ومـا عليـه أهـل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المُحَدِّث أرادها فأوهم "[1].

هذا وقد صَرَّح بشذوذ قول عطاء وعمرو بن دينار بأنه لا بأس بنكاح الإماء المجوسيات الإمام أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) فقال: (وأما نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه، إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار، أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات، فقالا: " لا بأس بذلك " .

وتأولا قول الله – عز و جل – ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾، فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبي أوطاس، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين .

قال أبو جعفر: وهذا قول شاذٌّ، أما سبي أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن .

وأما الاحتجاج بقوله – عز و جل –: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فغلط، لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد، وعلى الوطء، فلما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء . وفي هذا من اللغة شيء بَيِّن .

حدثني مَنْ أثق به قال: سمعت أحمد بن يحيى يقول: " أصل النكاح في اللغة الوطء . وإنما يقع للعقد مجازاً، قال: والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الأرض البر إذا أدخلت البر في

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ١/ ٩٨– ١٠٠ بتصرف يسير .

الأرض" .

قال أبو جعفر: وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف .

ووجب من هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١] حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضاً)[٢].

كما نص القرطبي على شذوذ هذا القول فقال: "وقد رُوي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين . وهو قول شاذٌّ مهجور لم يلتفت إليه أحدٌ من فقهاء الأمصار . وقالوا: لا يحل أن يطأها حتى تُسلم "[٣].

* قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ....﴾[٤].

قال الإمام أبو المظفر السمعاني: "واعلم أنَّ حِلَّ الصَّيد لا يَخْتَصُ بِصَيْدِ الكلب على قول جمهور العلماء . وقال طاووس بن كيسان: يَختَصُ به؛ تَمَسُّكاً بقوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وهذا خلافٌ شاذٌّ، ومعنى قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مُحَرِّشين، ومُغْرين على الصَّيد، ويستوي في ذلك كل الجوارح"[٥].

* قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟

---

(١) سورة القرة من آية: ٢٣٠ .

(٢) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس ٢/ ١٤ وما بعدها .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ١٨٠٥ .

(٤) سورة المائدة من آية: ٤ .

(٥) تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني ٢/ ١٣ .

﴿يَصْنَعُونَ﴾[١].

قال ابن عطية – رحمه الله تعالى –: " وقال الحسن: (الرباني): عالم الإنجيل، و (الحَبْر): عالم التوراة .

قال القاضي أبو محمد ابن عطية: وقوله في الرباني شاذٌّ بعيدٌ . و (الأحبار) واحدهم حبر بكسر الحاء وفتحها وهم العلماء الذين لا يعنون لإصلاح الناس ولا يكلفون ذلك، والرباني هو العالم المدبر المصلح [٢]، وقال ابن قتيبة: " الربانيون: العلماء المُعَلِّمون " [٣].

٢) **التفسير بما يخالف صحيح السنة النبوية .**

* قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٤].

قال الإمام ابن عطية: " رُوِي عن ابن عباس، وعبيدة السلماني أنَّه يجب أن يعتزل الرَّجل فراش زوجته إذا حاضت، وهذا قولٌ شاذٌّ " [٥].

وقال الإمام أبو حيان: "وروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت، أخذا بظاهر الآية، وهو قول شاذّ "[٦].

وإنما كان هذا القول شاذاً للأخذ بظاهر الآية – كما قال الإمام أبو حيان – مع مخالفته صحيح السنة النبوية، فقد دلَّت على أنَّ الذي يجب اعتزاله من الحائض هو الجماع فقط .

---

(١) سورة المائدة آية: ٦٣ .

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية ٤/ ٥٠٧ .

(٣) غريب القرآن، لابن قتيبة صـ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة من آية: ٢٢٢ .

(٥) المحرر الوجيز، لابن عطية ٢/ ٢٥١ وما بعدها .

(٦) البحر المحيط، لأبي حيان ٢/ ٤٢٣ .

فقوله: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ يريد: جماعهن بما فَسَّر من ذلك رسول الله ﷺ مِن أن يشد الرجل إزار الحائض ثم شأنه بأعلاها .

روى الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: عن زيد بن أسلم، أنَّ رَجُلاً سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُ لي من امْرأتي وهي حَائِضٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: "لِتَشُدَّ عليها إِزَارَها، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا"(١).

وهذا القول أصح ما ذُهِب إليه في الأمر، وبه قال ابن عباس، وشريح، وسعيد ابن جبير، ومالك وجماعة عظيمة من العلماء(٢).

قال الإمام القرطبي: (وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فروى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت . وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغبٌ أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟! وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار، لقوله عليه السلام للسائل حين سأله –: ما يحل لى من امرأتي وهى حائض؟ فقال –: " لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها "، وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: " شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك ".

قال العلماء: مباشرة الحائض وهى متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع؛ فأمر بذلك احتياطا، والمحرم

---

(١) الموطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب ما لا يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١/ ٦٠، أثر رقم ٩٥ .

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية ٢/ ٢٥١ .

نفسه موضع الدم، فتتفق بذلك معاني الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق) [١] .

* قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾.

ذهب مجاهد بن جبر، وطاووس بن كيسان، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم إلى أن الطهر هو وضوء كوضوء الصلاة أي مع الاستنجاء بالماء، وهذا شاذٌّ[٢].

وإذا كان لفظ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسمًا مشتركًا يُقالُ على ثلاثة معان: انقطاع دم الحيض، طهر جميع الجسد بالماء، طهر الفرج بالماء[٣] فقد بينت السنة النبوية أن المراد به هنا غسل جميع الجسد بالماء، وبهذا بينت السنة النبوية مجمل التطهر في الآية الكريمة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: " تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللهِ " وَاسْتَتَرَ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١/ ٩٩٩ .

(٢) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور ٢/ ٣٦٨ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد بتصرف ١/ ٥٠ .

(٤) حديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل...، فتح الباري ١/ ٤٩٤، ح رقم ٣١٤، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، شرح النووي ٢/ ٢٤٨، ح رقم ٣٣٢ .

ولذلك وضع الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى هذا الحديث تحت ترجمة (باب بعنوان): (باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل ...).

كما أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ ، فَقَالَ: " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا "، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا " فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ): تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ (١).

من أجل ذلك كان قول مجاهد وطاووس وعكرمة أن التطهر هو الوضوء بعد الاستنجاء بالماء شاذاً لمخالفته صحيح السنة النبوية، وأيضاً مخالفته لظاهر القرآن الكريم .

وإلى ذلك أشار القاضي أبو بكر بن العربي بقوله: " وَأَمَّا طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ فَالْكَلامُ مَعَهُمَا سَهْلٌ؛ لأَنَّهُ خِلافٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَهُمَا تَفْسِيرُ الطُّهْرِ بِالانْقِطَاعِ أَوْ الاغْتِسَالِ؛ وَلِذَلِكَ حَمَلْنَا ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، شرح النووي ٢/ ٢٤٩، ح رقم ٣٣٢ عام/ ٦١ خاص .

﴿فَاطَّهَّرُوا﴾[١] عَلَى الاغْتِسَالِ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَوْ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ وَيَدُلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنْ نَقُولَ: الْحَيْضُ مَعْنًى يَمْنَعُ الصَّوْمَ؛ فَكَانَ الطُّهْرُ الْوَارِدُ فِيهِ مَحْمُولاً عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ أَصْلُهُ الْجَنَابَةُ "[٢].

* قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ..﴾[٣].

ذهب مقاتل وداود الظاهري في رواية عنه أنَّ طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع طلاقاً بالمرة، واحتج بأن القرآن ذكر الطلاق المُفَرَّق ولم يذكر المجموع فلا يلزم لأنه غير مذكور في القرآن ... وهذا مذهب شاذٌّ وباطلٌ، وقد أجمع المسلمون على عدم العمل به، وكيف لا يقع طلاقاً وفيه لفظ الطلاق [٤].

ولعل سبب شذوذ هذا القول مخالفته لما صحَّ عن النبي ﷺ من إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث واحدة؛ فقد أخرج مسلم من طريق عَبْدِ الرزَّاقِ عن مَعْمَر عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمضَاهُ عَلَيْهِمْ"[٥].

وقال ابن حجر: (ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين

---

(١) سورة المائدة من آية: ٦ .

(٢) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر بن العربي ١/ ٢٣٤ .

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢/ ٤١٩ وما بعدها .

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢/ ٤١٩ وما بعدها .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث . شرح النووي ٥/ ٣٢٧، ح رقم ١٤٧٢ .

عن عكرمة عن ابن عباس قال: " طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديداً، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثًا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: "إنما تلك واحدة فارْتَجِعْها إن شئت فَارْتَجَعَها"، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات)[١].

* قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[٢].

روي عن مجاهد أنَّه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل .

وهذا القول شاذٌّ، لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ، فقد ثبت "عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ"، وليس بينهما ثلث يوم[٣]، والمراد أنَّ النبي ﷺ حين سافر إلى مكة في حجة الوداع صّلَّى الظُّهرَ أربعًا، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاَّها ركعتين . وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، ويُقَال: سبعة[٤].

كما أشار الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى شذوذ قول مجاهد فقال: " وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام . هذا جملة القول فيه،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٧٥، ط/ دار الريان .

(٢) سورة النساء آية: ١٠١ .

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ٤/ ٢٠١، تفسير القرطبي ٢/ ٢٠١٧ .

(٤) الميل: مقياسٌ للطول قُدِّر قديمًا بأربعة آلاف ذراع . والبري منه يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار . (المعجم الوجيز صـ٥٩٧) أي حوالي ٩ كيلو متر ونصف، أو ١١ كيلو متر وربع .

وتفصيله مشهور في كتب الفقه . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال . وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل . وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف "[١].

* قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ... ﴾[٢].

روى ابن نافع[٣] أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال أبو إسحاق التونسي[٤]: وهذا شاذٌّ[٥].

وسبب شذوذ هذا القول مخالفته لما رُوي عن النبي ﷺ وللمعروف المشهور من أقوال الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين .

روى الإمام أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: " وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِع الدية كاملة، وإن جُدِعت ثَنْدُوَتُه فنصف العقل[٦] خمسون من الإبل،

---

(١) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٣/ ٢١٩ .

(٢) سورة المائدة من آية . ٤٥ .

(٣) هو عبد الله بن نافع الصائغ، أبو محمد مولى بني مخزوم من أهل المدينة، روى عن مالك وابن أبي ذئب، كان يفتي أهل المدينة برأي مالك، توفي سنة ٢٠٦ هـ، وقيل ٢٠٧ (الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤٨)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة . لابن عبد البر صـ٥٦ .

(٤) هو: إبراهيم بن الحسن بن إسحاق، له شروح حسنة، وتعاليق متنافس فيها على المدونة وغيرها، توفي بالقيروان سنة ٤٤٣ (الديباج المذهب، لابن فرحون ١/ ٢٦٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٢٩٠ .

(٦) العَقْلُ هنا: الدية . قال الفيومي: " عَقَلْتُ القتيلَ عَقْلاً: أَدَّيْتُ دِيَتَهُ، قال الأصمعيُّ: سُمِّيتِ الدِّيَةُ عَقْلاً تسمية =

أو عدلها من الذهب، أو الوَرِق، أو مائة بقرة، أو ألف شاه "[١].

والثُنْدُوَةُ في هذا الموضع يحتمل أن يُرَاد بها رَوْثَةُ الأنف[٢]. أى طرفه .

قال ابن المنذر النيسابوري: " اختلف الفقهاء في كسر الأنف:

فكان مالك يرى في العمد منه القَوَد . وَرُوِّينا عن مكحول أنه قال: في قصبة الأنف إذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة (جمع بعير).

وقال الثوري: فيه حكم، وبه قال الشافعي .

وقال مالك في الأنف إذا انكسر خطأً الاجتهاد .

ثم قال ابن المنذر: وما قُطِعَ من الأنف فبحسابه . روي ذلك عن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز؛ وبه قال الشافعي .

وقال مجاهد، وأحمد، وإسحاق: في روثة الأنف (أي: طرفه) ثلث الدية، وبه قال قتادة .

وقال عطاء الخراساني في الأنف إذا خرم مائة دينار .

وقال أحمد: كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية، وفي الوَتَرة (حجاب ما بين المنخرين) الثلث، وفي الخرمة في كل واحد منهما الثلث، وبه قال إسحاق "[٣].

ومما ذكره ابن المنذر عن الفقهاء في مقدار دية كسر بعض الأنف يتبين لنا شذوذ ما رُوِي عن ابن نافع .

=

بالمصدر لأن الإبل كانت تُعْقَلُ ـ تُربط ـ بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أُطلِق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً " المصباح المنير للفيومي، مادة عقل، صـ٤٢٢ وما بعدها .

(١) سنن الإمام أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (٤/ ١٨٨، ح رقم ٤٥٦٤).

(٢) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى المديني الأصفهاني ١/ ٢٧٦ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر النيسابوري ٢/ ١٥٧ وما بعدها .

* قال تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[١].

جاء الحديث عن النبي ﷺ: "وفي المأمومة ثلث العقل (الدية) ثلاثٌ وثلاثون من الإبل وثُلْثٌ، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء "[٢].

والمأمومة هي: التي تبلغ أُمَّ الدماغ حين لا يبقى بينها وبين الدماغ جلدٌ رقيق[٣].

قال ابن المنذر: "وأجمع عوام أهل العلم على أنَّ في (المأمومة) ثلث الدية. ولا نعلم أحداً يخالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأً ففيها ثلث الدية . قال أبو بكر بن المنذر: وهذا قول شاذٌّ . وبالقول الأول أقول"[٤].

* قال تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾[٥].

قال الإمام القرطبي: " روى مالك وغيره: أن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾"[٦].

وروى أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث حجاج بن حجاج - وهو حجاج الأحول الذي روى عنه يزيد بن زُرَيع- قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: سئل

---

(١) سورة المائدة من آية: ٤٥ .

(٢) سنن الإمام أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ٤/ ١٨٨، ح رقم ٤٥٦٤ .

(٣) الصحاح للجوهري . مادة أمم ٥/ ١٨٦٥، تحقيق/ أحمد عطار .

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/ ١٤٩ وما بعدها .

(٥) سورة طه من آية: ١٤ .

(٦) موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ١/ ٥٥٠ .

رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يَغْفُلُ عنها قال: (كَفَّارتُها أَنْ يُصَلِيَها إذا ذكرها) [١] تابعه إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وكذا يروي همام بن يحيى عن قتادة[٢].

وروى الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [٣].

فقوله: (فليصلها إذا ذكرها) دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل، كَثُرت الصلاة أو قَلَّت، وهو مذهب عامة العلماء، وقد حُكِي خِلافٌ شاذٌّ لا يعتد به، لأنه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء .

قلت (القرطبي): أمر الله تعالى بإقامة الصلاة، ونص على أوقات معينة، فقال: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا** ﴾[٤] وغيرها من الآي[٥].

إذ الواجب خمس صلوات، لا أكثر، فمَن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به .

كما شَذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عُذر، وزعم أنها أعظم من أن

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة ٢/ ٣٢٠، ح رقم ٦١٣، و ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ٢٢٧ح رقم ٦٩٥من طريق يزيد بن زُرَيع عن حجاج به .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فيصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة . فتح الباري ٢/ ٨٤، ح رقم ٥٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، شرح النووي ٣/ ٢٠١، ح رقم ٦٨٤من طريق همام بن يحيى عن قتادة به .

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٤/ ٢٥٩، ح رقم ١٥٨٤ .

(٤) سورة الإسراء من آية: ٧٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٤٣٤٩ .

يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأٌ من قائله وجهالة[١]. والصحيح أنَّ قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) يدل على قضاء الفريضة الفائتة سواء أتركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قُيِّد في الحديث بالنوم أو النسيان من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي أو النائم - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى[٢].

هذا وهناك قولٌ ثالثٌ شاذٌّ نَبَّه عليه الإمام القرطبي في هذه المسألة، فقال: " ذكر الكيا الطبري في [أحكام القرآن] له أن من السلف مَنْ خالف قوله عليه الصلاة والسلام: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) فقال: يصبر إلى مثل وقته فليصل، فإذا فات الصبح فليصل من الغد . وهذا قول بعيد شاذ "[٣] فَمَن يَضْمَن له طُول عُمره إلى الغد، ولمخالفته لقوله ﷺ (فليصلها إذا ذكرها) أي: وقت ذكره لها .

٣) التمسك بظاهر الآية بما يخالف أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

* قال تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٤].

روي عن عطاء بن أبي رباح: لا تقطع في السرقة إلا اليد اليمنى، ثم - إن سرق - عُزِّر وحُبِس.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٨٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٣٥٤ .

(٤) سورة المائدة آية: ٣٨ .

قال الإمام ابن عطية: وهذا تمسك بظاهر الآية، والقول شاذٌّ، فيلزم – على ظاهر الآية – أن تُقطع اليد ثم اليد[١].

ولعل سبب شذوذ قول عطاء مخالفته لأقوال الصحابة رضي الله عنهم وعملهم . ولذلك ذكر الإمام أبو بكر بن العربي قول عطاء، ثم عَلَّق عليه فقال: "وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء، فإنَّ الصحابة قبله قالوا خلافه "[٢].

ففي فقه أبي بكر الصديق –رضي الله عنه –: " إذا سرق السارق وتوفرت شروط إقامة الحد عليه قُطِعت يده اليمنى من الكوع، فإن عاد إلى السرقة ثانيًا قُطِعت رجلُه اليسرى، فإن عاد إلى السرقة ثالثًا قُطِعت يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة رابعًا قُطِعت رجله اليمنى[٣].

* قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[٤].

قال سعيد بن جُبَيْر: لا تجب كفارة الصيد في قتل الخطأ (بالنسبة للمُحرم)، بل تختص بالعَمد، وبه قال داود الظاهري[٥].

وهذا القول حكم عليه الإمام الخازن بالشذوذ، فقال: (الذي يَتعمَّدُ قَتْل الصيد مع نسيان

---

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية ٤/ ٤٣٧ وما بعدها .

(٢) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر بن العربي ٢/ ١١٨، تفسير القرطبي ٣/ ٢٢٦٧ .

(٣) موسوعة فقه أبي بكر الصديق، للدكتور/ محمد رواس قلعه جي صـ١٤٢ وما بعدها .

(٤) سورة المائدة آية: ٩٥ .

(٥) تفسير القرآن، لأبي مظفر السمعاني ٢/ ٦٦ .

الإحرام فعليه الجزاء، أمَّا إذا تَعَمَّد قَتل الصيد ذاكراً لإحرامه فلا جزاء عليه لأنه أعظم من أن يكون له كفارة، وقال ابن عباس والجمهور: يُحكَمُ عليه بالجزاء وإن تَعَمَّد القتل مع ذكر الإحرام، وهذا مذهب عامة الفقهاء .

أما إذا قتل الصيد خطأً بأن قصد غيرَه بالرَّمي فأصابه فهو كالعمد في وجوب الجزاء، وهو مذهب جمهور المفسرين والفقهاء، قال الزهري: نزل القرآن بالعَمْد وجرت السنة في الخطأ، يعني ألحقت المخطئ بالمتعمد في وجوب الجزاء . وقال سعيد ابن جبير: لا أرى في الخطأ شيئًا، وهذا قول شاذٌّ لا يُؤخَذُ به) [١].

وعَلَّق أبو بكر بن العربي على قول الزهري فقال: " إن كان يُريدُ بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وابن عمر فَنِعِمَّا هي، وما أحسنها أُسوة! " [٢].

٤) مخالفة إجماع العلماء .

* قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [٣].

قال الإمام ابن عطية: (وقال طاوس: " من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه فهو متمتع ". وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: " من اعتمر بعد يوم النحر في بقية العام فهو متمتع ".... وهذان قولان شاذان لم يوافقهما أحد من العلماء) [٤].

---

(١) تفسير الخازن ١/ ٤٩٣ .

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي ٢/ ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة من آية: ١٩٦ .

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية ٢/ ١٦٠ .

وسبب شذوذ هذين القولين مخالفة قول طاوس لإجماع العلماء، ومخالفة قول الحسن البصري لجمهور العلماء، وبهذا صرح الإمام أبو حيان الأندلسي فقال: "وظاهر الآية أنه لو اعتمر بعد يوم النحر فليس متمتعاً، وعلى هذا قالوا: الإجماع لأن التمتع مغيا إلى الحج ولم يقع المغيا، وشذ الحسن فقال: هي متعة .

والظاهر أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام إلى أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع، وبه قال طاووس، وقال الجمهور: لا يكون متمتعاً " (١).

* وقال تعالى: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾(٢).

المراد بانشقاق القمر هنا: الانشقاق الواقع في أيام النبوة معجزة لرسول الله ﷺ، وإلى هذا ذهب الجمهور من السلف والخلف، قال الواحدي: وجميع المفسرين على هذا إلا ما روى عثمان بن عطاء عن أبيه أنه قال: سنشق القمر، والعلماء على خلافه، وحكى القرطبي عن الحسن مثل قول عطاء أنه الانشقاق الكائن يوم القيامة، وهذا قول باطل لا يصح وشاذ لا يثبت لإجماع المفسرين على خلافه (٣).

٥) **العدول عن الطريق الصحيح في بيان مبهمات القرآن الكريم .**

(أ) بيان المبهم بما يتعارض وصريح القرآن الكريم .

* قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾.

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٦٥ .

(٢) سورة القمر آية: ١ .

(٣) راجع الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي ٤/ ٢٠٧، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان ٨/ ١٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان .

قال الإمام الآلوسي في بيان المراد من ليلة القدر: " وعن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان، وهو قول شاذ غريب، كما في تحفة المحتاج، وظاهر ما هنا مع ظاهر قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[١] يرده"[٢] فهذه الآية صريحة في نزول القرآن في شهر رمضان المبارك، فلابد أن تكون ليلة القدر التي نزل فيها القرآن إحدى ليالي شهر رمضان المبارك، فكيف تكون ليلة النصف من شعبان؟!

(ب) بيان المبهم بما يخالف ما أشار إليه القرآن الكريم .

* قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[٣].

قال ابن عطية في المراد بقوله: ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ ﴾ وقيل: "يريد جنيا معروفا حكاه النقاش، وهو قولٌ شاذٌّ ضعيفٌ "[٤].

والصحيح في هذا: أن ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ﴾ اسم جنس يشمل علماء أهل الكتاب الذين يجدون صفة محمد ﷺ ونعته في كتبهم المتقدمة، من بشارات الأنبياء به، كما قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾[٥]، وقال

---

(١) سورة البقرة من آية: ١٨٥ .

(٢) روح المعاني للآلوسي ١٠/ ٣٠/ ٢٤٣ .

(٣) سورة الرعد آية: ٤٣ .

(٤) تفسير ابن عطية ٣/ ٣٢٣، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية .

(٥) سورة الأعراف آية: ١٥٦، ١٥٧ .

تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[١]. وأمثال ذلك مما فيه الإخبار عن علماء بني إسرائيل: أنهم يعلمون ذلك من كتبهم المنزلة[٢].

(جـ) بيان المبهم بما يخالف ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم .

* قال تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾[٣].

روى الطبريُّ من طريق الحسن البصري قال: " السَّريُّ: عيسى نفسه" [٤].

وهذا القول وصفه ابن حجر بالشذوذ فقال: (وهذا شاذٌّ) [٥].

والصواب ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب قال: ﴿ سَرِيًّا ﴾ نهرٌ صغير بالسريانية [٦].

كما أخرج عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وصححه، والحاكم، وابن مردويه عن البراء قال في الآية: هو الجدول، وهو النَّهر الصغير [٧].

---

(١) سورة الشعراء آية: ١٩٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٣٦ .

(٣) سورة مريم من آية: ٢٤ .

(٤) جامع البيان، لابن جرير الطبري ٩/ ١٦/ ٨٩، أثر رقم ١٧٨٢٠ .

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٦/ ٤٧٩ .

(٦) صحيح الإمام البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ فتح الباري ٦/ ٥٤٩ .

(٧) فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤١٥ .

وهذا هو الصحيح لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ﴾ فأعلمها ما قد أعطاها الله من الماء الذي جعله عندها، وقال لها: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥ فَكُلِي﴾ من هذا الرطب ﴿وَٱشۡرَبِي﴾ من هذا الماء ﴿وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ﴾ بولدك [١]، هذا والسَّري معروف من كلام العرب أنَّه النَّهر الصغير؛ ومنه قول لبيد:

فَتوسَّطا عُرْضَ السَّريِّ وصدَّعا .. مَسْجُورةً مُتَجَاوراً قُلاَّمها [٢]

٦) تفسير الآية بمعزل عن سبب نزولها .

* قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ...﴾ [٣].

قال أبو جعفر النحاس: " رُوِي عن عطاء قولٌ شاذٌّ، قال: الكلالةُ: المالُ" [٤].

قال الإمام الطبري: "والصواب أنَّ الكلالة: الذين يَرثون المَيِّت، مَنْ عدا وَلَده وَوَالده، لصحة خبر جابر بن عبد الله أنَّه قال: قُلتُ يا رسول الله إنما يَرثني كلالةٌ، فكيف بالميراث؟ فنزلت [٥].

---

(١) جامع البيان، لابن جرير الطبري ٩/ ١٦/ ٩٠ .

(٢) البيت من معلقة لبيد بن ربيعة، والعُرْض: الناحية . والسَّري: النهر . وصدَّعا: شقا النبت الذي على الماء. ومسجورة: عين مملوءة. والمتجاور: المتقارب . والقُلاَّم: نبت [انظر: شرح القصائد العشر للتبريزي صـ١٣٢].

(٣) سورة النساء من آية: ١٢ .

(٤) معاني القرآن للأبي جعفر النحاس ٢/ ٣٦ .

(٥) جامع البيان لابن جرير الطبري ٣/ ٥/ ٣٨٠، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة =

من أجل ذلك قال القاضي عياض: "وذكر بعض الناس الإجماع على أن الكلالة مَنْ لا والد له ولا ولد "[١].

* قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٢].

قيل الزينة: المُشط .

هذا التفسير شاذٌّ كما قال الإمام العز بن عبد السلام فقال: " قيل: الزينة: المشط لتسريح اللحية، وهو شاذ "[٣].

وهذا القول اعتبره ابن قتيبة من قبيل منكر التأويل ومنحول التفسير [٤]، كما ذكره أبو النصر السمرقندي المعروف بالحدادي في كتابه " المدخل" تحت باب "ما جاء عن أهل التفسير ولا يوجد له أصلٌ عند النحويين ولا في اللغة " [٥]، وحكم عليه الكرماني بأنَّه قول غريب [٦].

والذي يُعينُ على بيان المراد من الزينة سبب نزول الآية الكريمة، فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

=

النساء، فتح الباري ٨/ ٩١، ح رقم ٤٥٧٧، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، شرح النووي ٦/ ٦١ ح رقم ١٦١٦ .

(١) شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٥/ ٣٣٣ .

(٢) سورة الأعراف من آية: ٣١ .

(٣) تفسير العز بن عبد السلام ١/ ٣١٤ .

(٤) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة صـ٥ .

(٥) المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى صـ١٠٩ .

(٦) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ١/ ٤٠٢ .

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهْ .. فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهْ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١].

والتِّطْوافُ: ثوبٌ تلبسه المرأةُ تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عُرَاةً ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض، ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تُداسُ بالأرجل حتى تبلى، ويُسمَّى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر بستر العورة، فقال تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢].

وعلى هذا فالزينة هنا: الثياب الساترة للعورة في الصلاة والطواف، ويدخل فيها ما كان من الطِّيب للجمعة والسواك وبدل الثياب وكل ما وُجِد استحسانُه في الشريعة ولم يَقْصد به مُستَعمِلُه الخيلاء[٣].

٧) عدم اتضاح الرؤية في الناسخ والمنسوخ .

(أ) ادعاء نسخ ما ليس بمنسوخ . (نسخ ما ثبت إحكامه).

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[٤].

قال الإمام الطبري: " حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا عقبة بن أبي

---

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٩/ ٣٨٦، ح رقم ٣٠٢٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٩/ ٣٨٧ .

(٣) تفسير ابن عطية ٥/ ٤٨١ بتصرف .

(٤) سورة القرة آية: ٢٢٩ .

الصهباء، قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع، قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا . قلت: يقول الله تعالى ذكره في كتابه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾؟ قال: هذه نسخت . قلت: فأنى حفظت؟ قال: حفظت في" سورة النساء " قول الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(١)"(٢).

وقول بكر بن عبد الله المزني: لا يجوز أن يُؤخَذَ من المُخْتَلَعةِ قليلٌ ولا كثيرٌ، وإن كانت هي المريدة للطلاق، حكم عليه ابن عطية بأنَّه شاذٌّ(٣).

وسبب شذوذ هذا القول أمران:

الأول: مخالفته لما صَحَّ عن النبي ﷺ .

وذلك أنَّ النبي ﷺ جوَّز لثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها؛ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكن أكره الكُفْرَ في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ: " أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم . فقال رسول الله ﷺ: " اقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً " وفي حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس نحوه بمعناه (٤).

الثاني: أن بكر بن عبد الله المزني بنى رأيه على أنَّ قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

---

(١) سورة النساء آية: ٢٠ .

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري، تحقيق/ آل شاكر ٤/ ٥٨٠، أثر رقم ٤٨٧٨ .

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ٣/ ٥٤٩ .

(٤) الحديث متفق عليه . الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢/ ٨٤، ح رقم ١١٥٧ .

﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله تعالى في آية النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ودعوى النسخ هنا غير صحيحة، وذلك لأنه ليس بين الآيتين تعارضٌ حقيقي، ويمكن الجمع بينهما، وللجمع بينهما أقول: إرادة قطع الحياة الزوجية ومفارقة أحد الزوجين للآخر إما أن يكون من قِبَل الزوجة أو من قِبَل الزوج؛ فإن كان من قِبَل الزوجة جاز للزوج أن يأخذ الفداء – وهو المهر الذي دفعه لها – مقابل الخلع وتعويضاً له عن الخسارة التي لحقته، وعلى هذه الحالة تحمل آية سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإن كان من قِبَل الزوج فلا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً وإن كان أمهرها قنطاراً، لئلا يجمع عليها بين ضررين: المفارقة، وأخذ مهرها، وعلى هذه الحالة تحمل آية النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، وحيث أمكن الجمع بين الآيتين والتوفيق بينهما فالقول بالتوفيق أولى من القول بالنسخ، لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

قال الإمام الرازي – رحمه الله تعالى –: " اعلم أنَّ سوء العشرة إما أن يكون من قِبَل الزوج، وإما أن يكون من قِبَل الزوجة، فإن كان من قِبَل الزوج كره له أن يأخذ شيئاً من مهرها، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ صريح في أن النشوز إذا كان من قِبَله فإنه يكون منهياً عن أن يأخذ من مهرها شيئاً، ثم إن وقعت المخالعة ملك الزوج بدل الخلع، ....، وإذا كان النشوز من قِبَل المرأة فههنا يحل أخذ بدل الخلع بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾"(١).

وهذا خلاصة ما نقد به المفسرون رأي بكر بن عبد الله المزني في هذه المسألة . ويحسن إثبات كلام المفسرين هنا، وذلك على النحو التالي .

قال الإمام الطبري – رحمه الله تعالى –: " فأما ما قاله بكر بن عبد الله، من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فقولٌ لا معنى له، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين:

أحدهما: إجماعُ الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره .

والآخر: أن الآية التي في "سورة النساء" إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها، إن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوفٌ من المسلمين عليهما مُقامَ أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله، ولا نشوزٌ من المرأة على الرجل . وإذا كان الأمر كذلك، فقد ثبت أنَّ أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئًا من مالها على فراقها حرام، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا .

وأما الآية التي في "سورة البقرة" فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذَ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق الرجل، ورغبته فيها . فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في "سورة البقرة " ضد الأمر الذي نهى من

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٥/ ١٠٣ .

أجله عن أخذ الفدية في" سورة النساء "، كما الحظْرُ في"سورة النساء"، غير الإطلاق والإباحة في" سورة البقرة " [١]. فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة .

وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل [٢].

قال أبو جعفر النحاس: عن قول بكر بن عبد الله المزني: " وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله - جل وعز -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ليس بمزال بتلك، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ لأن هذا للرجال خاصة [٣].

وقال أبو بكر الجصاص عن قول بكر بن عبد الله المزني: "وهو قول شاذٌّ يرده ظاهرُ الكتاب والسنة واتفاقُ السلف؛ ومع ذلك فليس في قوله: : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ما يوجبُ نسخ قوله تعالى:: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ لأن كل واحدة منهما مقصورة الحكم على حال

---

(١) قال المحقق: ومراد الطبري أن الذي في سورة البقرة، هو نشوز المرأة، والذي في سورة النساء هو ضرار الرجل، والذي في البقرة إباحة وإطلاق، والذي في النساء حظر ومنع .

(٢) تفسير الطبري، تحقيق/ آل شاكر ٤/ ٥٨١ وما بعدها .

(٣) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل لأبي جعفر النحاس ٢/ ٥١، تحقيق أ. د/ سليمان اللاحم .

مذكورة فيها، فإنما حظر الخلع إذا كان النشوز مِنْ قِبَلِه وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها، وأباحه إذا خافا أن لا يقيما حدود الله بأن تكون مبغضةً له أو سيئةَ الخُلُق أو كان هو سيِّئ الخُلُق ولا يقصد مع ذلك الإضرار بها، لكنهما يخافان أن لا يقيما حدود الله في حسن العشرة وتَوْفِيَة ما ألزمهما الله من حقوق النكاح؛ وهذه الحال غير تلك، فليس في إحداهما ما يعترض به على الأخرى، ولا يوجب نسخها ولا تخصيصها أيضا، إذ كل واحدة مستعملة فيما وردت فيه ... فليس في شيء من هذه الآيات نسخ وجميعها مستعمل والله أعلم "[(١)].

وقال الإمام ابن عطية: " ومن شاذ الأقوال في هذه الآية أن بكر بن عبد الله المزني قال: " لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة قليل ولا كثير، وإن كانت هي المريدةَ للطلاق، ومنها أن ابن زيد قال: هذه الآية ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

قال القاضي أبو محمد ابن عطية: وليس في شيء من هذه الآيات ناسخ ولا منسوخ وكلها ينبني بعضها مع بعض"[(٢)].

وقال الإمام القرطبي: "قال بكر بن عبد الله المزني: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئًا، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، وجعلها ناسخة لآية (البقرة): ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

---

(١) أحكام القرآن، للإمام الجصاص ١/ ٥٣٤ وما بعدها بتصرف .

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية ٣/ ٥٤٩ .

وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾.

والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض .

قال الطبري: هي محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء، فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها "[١].

وقال الحافظ ابن كثير عن قول بكر المذكور: "وهذا قول ضعيف، ومأخذ مردود على قائله"[٢].

وقال الإمام الشوكاني تعقيباً على قول بكر: " وهو قول خارج عن الإجماع، ولا تنافي بين الآيتين "[٣].

(ب) **إحكام ما ثبت نسخه (عدم العلم بالنسخ).**

* قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ...﴾[٤].

قال القرطبي المفسر: " وجمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال

---

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٠٥٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ٢٧٣ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٠٣ .

(٤) سورة النحل من آية: ١٤ .

خاتم الذهب، إلا ما رُوِي عن أبي بكر بن عبد الرحمن وخَبَّاب، وهو خلافٌ شاذٌّ، وكلٌّ منهما لم يبلغهما النهي والنسخ "[١].

ولبيان ذلك أقول: جاء في السنة النبوية ما يدل على حرمة تختم الرجال بالذهب، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، واستقرار الأمر على التحريم .

ففي الحديث المُتَّفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " أَنَّه نهى عن خاتَمِ الذَّهبِ "[٢].

وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: " نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذَّهب ..."[٣].

وفي البخاري بسنده عن نَافِع عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ "[٤].

وفي صحيح الإمام مسلم، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/ ٣٨١١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، فتح الباري ١٠/ ٣٢٨ ح رقم ٥٨٦٤، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣١٥، ح رقم ٢٠٨٩ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، فتح الباري ١٠/ ٣٢٧، ح رقم ٥٨٦٣ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، فتح الباري ١٠/ ٣٢٨، ح رقم ٥٨٦٥ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ " (١).

وفي حديث ابن عمر ما يُستَدَلُّ به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب للرجال (٢).

أما النهي في الحديث الأول والثاني فقال ابن دقيق العيد: " وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه " (٣).

وبهذا يتبيَّن لنا شذوذ قول من أباح للرجال التختم بالذهب، أو زعم أنَّ النَّهي نهي تنزيه، لا تحريم .

قال القاضي عياض: " وما نُقِل عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذٌ، والأشبه أنَّه لم تبلغه السُّنَّة فيه، فالناس بعده مُجمعون على خلافه، وكذا ما رُوِي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود " أما آن لهذا الخاتم أن يُلْقى؟ فقال: إنك لن تراه علىَّ بعد اليوم "، فكأنه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه رجع . قال عياض: وقد ذهب بعضهم إلى أنَّ لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم؛ قال ابن دقيق العيد: وهذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم" (٤).

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: (أجمع المسلمون على تحريم خاتم الذَّهب على

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحة، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣١٥، ح رقم ٢٠٩١ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ٣٣٠ ط . الريان .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ٣٢٩ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ٣٢٩ .

الرجال، إلا ما حُكِي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنَّه أباحه، وعن بعضٍ أنَّه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع مَنْ قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: "إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أُمَّتي حل لإناثها")[١].

٨) **تفسير الآيات المتعلقة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما لا يليق بهم** . (عدم مراعاة منصب النبوة في التفسير).

* مثال ذلك ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ** ﴾[٢].

قال الإمام الطبري: حدثني الحارث، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا أبو سعد، عن غيره، قال الحارث: قال عبد العزيز: يعني: عن غير نفسه عن مجاهد قال: هو نبي في بني إسرائيل، يعني بلعم، أوتي النبوّة، فرشاه قومه على أن يسكت، ففعل وتركهم على ما هُمْ عليه[٣].

وهذا القول شاذٌّ، لمنافاته لحال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال مكيُّ بن أبي طالب: "وهو قولٌ مردودٌ؛ لأنَّ النُّبُوَّةَ لا يكونُ حامِلُها قابلاً للرِّشْوَةِ فيها؛ يُعِيذُ الله الأنبياء من ذلك . وهذه كبيرةٌ عظيمة، وكل الناس على أن الأنبياء مَعْصُومونَ من

---

(١) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٧/ ٣١٦ .

(٢) سورة الأعراف آية: ١٧٥ .

(٣) جامع البيان، لابن جرير الطبري ١٣/ ٢٥٩، رقم١٥٤١٥، تحقيق/ آل شاكر.

الكبائر، فغير جائز هذا الذي رُوِي عن مجاهد"[١] ويؤيد ذلك ضعف السند عن مجاهد، ففيه مجهول .

* ومن هذا القبيل ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ ﴾[٢]: لاشتريتُ في الرُّخص وبعتُ في الغلاء . وهذا القول شاذٌّ، كما قال الماوردي والعز بن عبد السلام[٣].

ولعل سبب شذوذ هذا القول منافاته لطبيعة النبي ﷺ من عدم الحرص على الحياة الدنيا، ومنافاته أيضاً للأخلاق الفاضلة، ولما جاء به من الحث على تداول السِّلع تيسيراً على الناس، وتحريم الاحتكار لقوله ﷺ: "مَنْ احتكر فهو خاطئٌ "[٤]، واستناده إلى المكذوب من أسباب النزول؛ قال الإمام الواحدي: " قال الكلبي: إن أهل مكة قالوا: يا محمد ألا يخبرك ربك بالسعر الرخيص قبل أن يغلو فتشتري فتربح وبالأرض التي يريد أن تجدب فترحل عنها إلى ما قد أخصب فأنزل الله تعالى هذه الآية "[٥].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في تفسير الكلبي من أوله إلى آخره كذب[٦].

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب ٤/ ٢٦٣٦ .

(٢) سورة الأعراف من آية: ١٨٨ .

(٣) النكت والعيون للماوردي ٢/ ٢٨٥، تفسير العز بن عبد السلام ١/ ٣٧٥ .

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، شرح النووي ٦/ ٤٨، ح رقم ١٦٠٥، ومعنى الخاطئ: العاصي الآثم .

(٥) أسباب النزول للواحدي صـ ٢٦٣، تحقيق/ السيد أحمد صقر .

(٦) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، للزركشي صـ٣٤، المقاصد الحسنة، للسخاوي صـ٧٤٦، تذكرة الموضوعات للمقدسي صـ٨٢، كشف الخفاء للعجلوني صـ٢٠٤، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة =

وقد أشار العلاَّمة الألوسي إلى عدم قبول هذا القول، ففسَّر الخير في الآية الكريمة بأنه الخير الذي نيط بترتب الأسباب ورفع الموانع، والسوء: بأنه الذي يمكن البعد عنه بالتوقي عن موجباته والمدافعة بموانعه . ثم قال:

(وحمل الخير والسوء على ما ذُكِر هو الذي ذهب إليه جلة المحققين . وفسر بعضٌ الأولَ بالربح في التجارة والفوز بالخصب؛ والثاني بضد ذلك؛ بناء على ما روي عن الكلبي أن أهل مكة قالوا: يا محمد ألا تخبرنا بالسعر الرخيص قبل أن يغلو فنشتري فنربح وبالأرض التي تريد أن تجدب فنرتحل منها إلى ما قد أخصب فنزلت .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تفسير الأول بالربح في التجارة والثاني بالفقر، وقيل: الأول الجواب عن السؤال والثاني التكذيب . وقيل: الأول الاشتغال بدعوة من سبقت له السعادة، والثاني النصب الحاصل من دعوة من حقت عليه كلمة العذاب .

وقيل: ونسب إلى مجاهد وابن جريج المراد من الغيب الموت ومن الخير الإكثار من الأعمال الصالحة ومن السوء ما لم يكن كذلك وقيل: غير ذلك والكل كما ترى[(١)]، ومنها ما لا ينبغي أن يخرج عليه التنزيل)[(٢)].

ثم إن هذا القول يخصص عموم الخير والسوء من غير دليل يوجب التخصيص، والصواب أنَّ قوله: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ على عمومه كما قال العلامة ابن عطية رحمه الله تعالى: "وأخبر النبي ﷺ أنه لو كان يعلم الغيبَ لعمل بحسب ما يأتي ولاستعد

=

للشوكاني صـ ٣١٦ .

(١) يعني الألوسي بذلك أن هذه الأقوال ضعيفة، وهذه عادته في ملاطفة القارئ .

(٢) روح المعاني للألوسي ٣/ ٩/ ١٣٦ .

لكل شيءٍ استعداد مَن يعلم قَدْر ما يستعد له، وهذا لفظٌ عامٌ في كل شيء، وقد خصص الناس هذا، فقال ابن جريج ومجاهد: لو كنت أعلم أجلي لاستكثرت من العمل الصالح . وقالت فرقة: أوقات النصر لتوخَّيْتُها، وحكى مكي عن ابن عباس أن المعنى: لو كنت أعلم السّنَةَ المجدبة لأعددت لها من المخصبة. قال القاضي أبو محمد ابن عطية: وألفاظ الآية تَعُمُّ هذا وغيرَه "[١].

* ومن هذا أيضاً ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ ﴾[٢].

(ذهب قوم إلى أن المعنى: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظنت الرسل أنهم قد كذبوا فيما وُعِدوا من النصر . واستند أصحاب هذا القول على ما روي عن ابن عباس أن المعنى: وظن الرسل أنهم قد كذبوا، واستشهد على ذلك بقول نوح عليه السلام: ﴿ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ ﴾[٣]، وبقول إبراهيم ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ ﴾[٤])[٥].

وهذا القول شاذٌ، وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا القول لا يليق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية .

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية .

(٣) سورة هود من آية: ٤٥ .

(٤) سورة البقرة من آية: ٢٦٠ .

(٥) تفسير الطبري ٨/ ١٣/ ١١٢، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب ٥/ ٣٦٥٤ وما بعدها .

قال مكي عن هذا القول: "وفيه صعوبة لما أضيف إلى الرسل من الشك"(١).

وقال الزمخشري: " أن هذا غير جائز على رجل من المسلمين، فما بال رسل الله الذين هم أعرف الناس بربهم، وأنه متعال عن خلف الميعاد، منزه عن كل قبيح؟ "(٢).

ثانيًا: أن هذا التفسير لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الخازن: "وحكى الواحدي عن ابن الأنباري أنه قال: هذا غير معول عليه من جهتين:

إحداهما: أن التفسير ليس عن ابن عباس لكنه من متأول تأول عليه.

والأخرى: أن قوله ﴿**جَآءَهُمْ نَصْرُنَا**﴾ دال على أن أهل الكفر ظنوا ما لا يجوز مثله واستضعفوا رسل الله ونصر الله للرسل، ولو كان الظن للرسل كان ذلك منهم خطأ عظيماً ولا يستحقون ظفراً ولا نصراً، وتبرئة الأنبياء وتطهيرهم واجب علينا إذا وجدنا إلى ذلك سبيلاً "(٣).

ثالثًا: أن هذا القول يخالف الصحيح المروي عن عائشة رضي الله عنها .

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ**﴾ قَالَ: قُلْتُ أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا . قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ . قَالَتْ أَجَلْ لَعَمْرِي، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، لَمْ تَكُنْ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْبَلاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب ٥/ ٣٦٥٥ وما بعدها .

(٢) الكشاف للزمخشري ٢/ ٥١٠ .

(٣) تفسير الخازن ٣/ ٤٧ .

النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتْ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ "[١].

قال القاضي عياض في كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى): " فما معنى قوله (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) على قراءة التخفيف؟ قلنا: المعنى في ذلك ما قالته عائشة رضى الله عنها (معاذ الله أن تظن ذلك الرسل بربها وإنما معنى ذلك أن الرسل لما استيأسوا ظنوا أن من وعدهم النصر من أتباعهم كذبوهم وعلى هذا أكثر المفسرين). وقيل: إن ضمير (ظنوا) عائد على الأتباع والأمم لا على الأنبياء والرسل، وهو قول ابن عباس والنخعي وابن جبير وجماعة من العلماء وبهذا المعنى قرأ مجاهد كذبوا بالفتح فلا تشغل بالك من شاذ التفسير بسواه مما لا يلق بمنصب العلماء فكيف بالأنبياء؟ "[٢].

* قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

قيل المراد بقوله ﴿عِلْمًا﴾: صنعة الكيمياء، وهذا القول شاذٌّ كما قال الماوردي وأبو المظفر السمعاني والعز بن عبد السلام والقرطبي[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير . سورة يوسف، باب (حتى إذا استيأس الرسل) فتح الباري ٨/ ٢١٧، ح رقم ٤٦٩٥ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ٢/ ٢٣٧وما بعدها، ط/ دار الفارابي .

(٣) سورة النمل آية: ١٥ .

(٤) النكت والعيون للماوردي ٤/ ١٩٨، تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني ٤/ ٨١، وتفسير العز بن عبد السلام ١/ ٧٧٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٥٠٤٥ .

ولعل سبب شذوذ هذا القول منافاته لما ينبغي أن يكون عليه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والمناسب للمراد بالعلم الذي امتن الله تعالى بإيتائه لداود وسليمان عليهما السلام، أنه العلم اللائق بهما من علم الشرائع والأحكام وغير ذلك مما يختص بكل منهما كصنعة لبوس ومنطق الطير [١].

هذا وقال العلاَّمة الألوسي: "ومما لا ينبغي أن يُلتفت إليه كون التنوين في قوله ﴿ثٌ﴾ للنوعية، أي نوعًا من العلم، والمراد به علم الكيمياء "[٢].

٩) الاستناد إلى الإسرائيليات في التفسير .

* قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا ٥٦ وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيّٗا ٥٧ ﴾[٣].

قيل معنى ﴿ وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيّٗا ﴾ أنَّه رفع إلى السماء الرابعة فمات بها[٤].

وهذا القول شاذٌّ، فقد نقله الآلوسي ثم وصفه بالشذوذ فقال: " وعن مقاتل: أنه مَيِّت في السماء، وهو قولٌ شاذٌّ "[٥].

ولعل سبب شذوذه استناده إلى الإسرائيليات، فقد روى الطبري أنَّ كعبًا قال لابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيّٗا ﴾ أنَّ إدريس سأل صديقًا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه مَلَكُ الموت، فقال له أريد أن تعلمني كم بقي من أجل

---

(١) تفسير الإمام أبي السعود ٤/ ١٩٠ .

(٢) روح المعاني للألوسي ٧/ ١٩/ ١٦٩ .

(٣) سورة مريم الآيتان: ٥٦، ٥٧ .

(٤) جامع البيان، لابن جرير الطبري ٩/ ١٦/ ١٢٠ .

(٥) روح المعاني للآلوسي ٦/ ١٦/ ١٠٦ .

إدريس؟ قال: وأين إدريس؟ قال: هو معي، فقال: إن هذا لشيء عجيب، أُمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة، فقلت: كيف ذلك وهو في الأرض؟ فقبض روحه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[١].

وعلَّق الحافظ ابن كثير على ذلك فقال: " وهذا من الإسرائيليات، وفي بعضه نكارة "[٢].

كما قال ابن حجر: "وهذه من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك"[٣].

والصحيح أن المراد بقوله: ﴿ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ هو شرف النبوة والزلفى عند الله تعالى[٤].

١٠) مخالفة ظاهر الآية الكريمة استناداً إلى الأخبار الضعيفة .

* قال تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾[٥].

قال ابن عطية: "ومعنى قوله "لتحملهم" أي على ظهر يُركَب ويُحمل عليه الأثاث . وقال بعض الناس: إنما استحملوه النِّعال، ذكره النقاش عن الحسن بن صالح وهذا بعيدٌ شاذٌّ "[٦].

ومَن قال بذلك اعتمد على بعض الآثار الضعيفة .

قال الشوكاني: " أخرج ابن المنذر عن علي بن صالح قال: حدثني مشيخة من جهينة قالوا:

---

(١) جامع البيان، لابن جرير ٩/ ١٦م١٢٠ـ١٢١، أثر رقم ١٧٩١٧ .

(٢) قصص الأنبياء، للحافظ ابن كثير ١/ ١٢٧، ط/ دار ابن خزيمة .

(٣) فتح الباري لابن حجر، كتاب الأنبياء، باب ذكر إدريس (٦/ ٤٤٣).

(٤) روح المعاني للآلوسي ٦/ ١٦/ ١٠٦ .

(٥) سورة التوبة آية: ٩٢ .

(٦) المحرر الوجيز، لابن عطية ٦/ ٥٩٩ .

أدركنا الذين سألوا رسول الله ﷺ الحملان فقالوا: ما سألناه إلا الحملان على النعال .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن إبراهيم بن أدهم عمن حدثه في قوله: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ قال: ما سألوه الدواب ما سألوه إلا النعال"[(١)].

وهذان الأثران في إسنادهما ضعفٌ، بسبب جهالة بعض رواتهما، ففي الأثر الأول قال: علي بن صالح حدثني مشيخة من جهينة . وفي الأثر الثاني جاء فيه: عن إبراهيم بن أدهم عمن حدثه .

وسبب شذوذ قول من قال: المراد أنهم طلبوا منه الخفاف والنعال، مخالفته للظاهر المتبادر من قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾.

وهذا ما أبرزه العلاَّمة الآلوسي – رحمه الله تعالى – فقال: "وظاهر الآية يقتضي أنهم طلبوا ما يركبون من الدواب، وهو المروي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما.

وأخرج ابن المنذر عن علي بن صالح قال: حدثني مشيخة من جهينة قالوا: أدركنا الذين سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحملان، فقالوا: ما سألناه إلا الحملان على النعال.

ومثل هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن إبراهيم بن أدهم عمن حدثه إنه قال: ما سألوه الدواب ما سألوه إلا النعال . وجاء في بعض الروايات أنهم قالوا: احملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغزو معك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال ... وأنت تعلم أن ظاهر الخبرين السابقين يبعد ذلك على أنه في نفسه خلاف الظاهر، نعم الأخبار المخالفة لظاهر الآية لا يخفى ما فيها على من له اطلاع على مصطلح الحديث "[(٢)].

ولذلك اعتبر الكرماني هذا التفسير من الغريب، فقال في غرائب التفسير: ﴿ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ أي:

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٩٣ .

(٢) روح المعاني للآلوسي ٤/ ١٠/ ١٥٩ .

على الخفاف المرقوعة والنعال المدبوغة [١].

١١) مخالفة الاستعمال اللغوي للكلمة القرآنية .

* قال تعالى عن البيت الحرام: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٢].

قيل: أنَّ (مَنْ) هاهنا لمن لا يعقل، والآية في أمان الصيد، وهو شاذٌّ[٣].

وسبب شذوذه أنَّ الأصل في (مَنْ) أنها لمن يعقل، والمراد أمن ساكني مكة كلها من الاعتداءات والغارات التي اعتادها أهل الجاهلية في البدو والحضر، كما قال سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[٤].

* قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴾[٥].

قال مجاهد: (كَيْل بعير): أراد: كيل حمار، قال: وبعض العرب تقول للحمار: بعير، وهذا القول شاذٌّ، كما قال ابن عطية وأبو حيان رضي الله عنهما، والصحيح أنَّ البعير هو من الإبل [٦].

١٢) تفسير الكلمة القرآنية بمعنى لا يتفق واشتقاقها .

* قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن

---

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ١/ ٤٦٢ .

(٢) سورة آل عمران من آية: ٩٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢/ ١٤٩٠ .

(٤) سورة العنكبوت آية: ٦٧ .

(٥) سورة يوسف آية: ٦٥ .

(٦) المحرر الوجيز، لابن عطية ٨/ ١٩، البحر المحيط ٦/ ٢٩٦ .

﴿ كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ .. ﴾[١].

قال أبو جعفر النحاس: " رُوِي عن عطاء قولٌ شاذٌ، قال: الكلالةُ: المالُ"[٢].

قال القاضي ابن عطية – رحمه الله تعالى –: "والاشتقاق في معنى الكلالة يفسد تسمية المال بها " [٣]. وذلك أنَّ "الكلالة: مأخوذةٌ مِن تَكَلَّلَ النسب، أي: أحاط، لأنَّ الرجلَ إذا لم يترك والداً ولا ولداً فقد انقطع طرفاه، وبقي أن يرثه من يتكلله نسبُه، أي: يحيط به من نواحيه كالإكليل، وكالنبات إذا أحاط بالشيء، ومنه روضٌ مُكَلّلٌ بالزهر، والإكليلُ: منزلُ القمر يحيط به فيه كواكب، ومن الكلالة قول الشاعر:

(فإن أبا المرءِ أحمى له .. ومولى الكلالة لا يغضب)

فالأب والابن هما عمودا النسب وسائر القرابة يكلِّلون . وقال أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسليم بن عبيد وقتادة والحكم وابن زيد والزهري وأبو إسحاق السبيعي الكلالة: خلو الميت عن الولد والوالد وهذا هو الصحيح " [٤].

قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[٥].

ذكر مكي بن أبي طالب عن مجاهد أن: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ معناه: خذ الزكاة المفروضة [٦].

---

(١) سورة النساء من آية: ١٢ .

(٢) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس ٢/ ٣٦ .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ٥٢٢ .

(٤) المرجع السابق ٣/ ٥٢٠ .

(٥) سورة الأعراف الآية: ١٩٩ .

(٦) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٤/ ٢٦٨٨ .

قال القاضي أبو محمد بن عطية: " وهذا شاذٌّ "[١].

أي تفسير (العفو) بالزكاة شاذٌّ، وسبب شذوذه أنَّ اشتقاق كلمة (العفو) يُفْسِدُ تسمية الزكاة به، "فالعفو: محو العقوبة، وكُلُّ مَن استحقَّ عُقُوبةً فَتَرَكْتَها فقد عَفَوتَ عنه، مأخوذٌ من قولهم: عَفَت الرياحُ الآثارَ إذا دَرَسَتْها وَمَحَتْها "[٢] كما أنَّ تفسير العفو بالزكاة لا يتفق وسياق الآية الكريمة .

وبهذا يتضح لنا قول الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: "وقيل: المراد بقوله: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾ أي الزكاة؛ لأنها يسير من كثير . وفيه بُعْدٌ؛ لأنه من عفا إذا درس. وقد يقال: خذ العفو منه، أي لا تنقص عليه وسامحه . وسبب النزول يرده، والله أعلم . فإنه لما أمره بمحاجة المشركين دَلَّهُ على مكارم الأخلاق، فإنها سبب جر المشركين إلى الإيمان . أي اقبل من الناس ما عفا لك من أخلاقهم وتيسر؛ تقول: أخذت حقي عفوا صفوا، أي سهلا "[٣].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: " أَمَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أن يَأْخُذَ العفوَ من أخلاق الناس " أو كما قال[٤].

والعفو من الأخلاق هو السهل الميسَّر، أي أمره أن يحتمل أخلاقَهم ويقبل منها ما سَهُل وتَيَسَّر ولا يستقْصِيَ عليهم[٥].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٦/ ١٨٦ .

(٢) لسان العرب لابن منظور . مادة عفا ٩/ ٢٩٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٢٨٧٣ .

(٤) صحيح البخاري . كتاب التفسير . سورة الأعراف . باب (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فتح الباري ٨/ ١٥٥، ح رقم ٤٦٤٤ .

(٥) لسان العرب لابن منظور . مادة، عفا ٩/ ٢٩٦ .

ورجح العلاَّمة ابن جرير الطبري هذا القول لمناسبته للسياق، فقال – رحمه الله تعالى –: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم وقال: أُمر بذلك نبيّ الله ﷺ في المشركين .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك تعليمَه نبيَّه ﷺ محاجَّته المشركين في الكلام، وذلك قوله: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾[1]، وعقَّبه بقوله: ﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[2]، فما بين ذلك بأن يكون من تأديبه نبيَّه ﷺ في عشرتهم به، أشبهُ وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين "[3].

١٣) تفسير الكلمة القرآنية بما يخالف النحو العربي .

* قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[4].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى –: " وقوله: ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي: النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء .

قال السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها. قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم، رحمه الله: وروي عن شريح، وسعيد بن

---

(١) سورة الأعراف من آية: ١٩٥ .

(٢) سورة الأعراف آية: ٢٠٢، ٢٠٣ .

(٣) جامع البيان، لابن جرير الطبري ٦/ ٩/ ٢٠٦ .

(٤) سورة البقرة من آية: ٢٣٧ .

المسيب، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، والضحاك، والزهري، ومقاتل ابن حيان، وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك . قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه . انتهى كلامه "[١].

وسبب شذوذ قول القرظي بأن المراد بقوله: ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ﴾: الرجال ثبوت النون في قوله ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ﴾، " فلو كانت هذه الصيغة لجمع الذكور لقيل ﴿إِلا أَنْ يَعْفُوا﴾ إذ الفعل المضارع مسندٌ إلى واو الجماعة، فصار من الأفعال الخمسة، وقد دخل عليه ﴿أَنْ﴾ المصدرية، فينصب بحذف النون، كما هو معلومٌ "أنَّ الأفعال الخمسة تُرفعُ بثبوت النون، وتُنصَبُ وتُجزَمُ بحذفها "، فثبوت النون في قوله ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يمنع أن تكون هذه الصيغة هنا لجمع الذكور، وتُحتِّم أن تكون لجمع الإناث، والفعل ﴿يَعْفُونَ﴾ مبني على السُّكون لاتصاله بنون النِّسوة ﴿نون جماعة الإناث﴾، -والواو لام الفعل-، ولكون الفعل هنا مبنياً لم تُؤثِّر فيه ﴿أَنْ﴾ مع أنَّها ناصبة- لا مُخَففة من الثقيلة -بدليل عطف المنصوب عليه ﴿ أَوْيَعْفُوَاْ﴾.

وقد أشار الشهاب الخفاجي بإيجاز إلى ذلك فقال: " وقوله ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ﴾ لو كان لجمع الذكور لقيل: أن يعفوا، والنون علامة الرفع دليلٌ عليه، لأن الأفعال الخمسة تُرفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذفها على ما عُلِم في النحو، ولكونه مبنياً لم تؤثر فيه ﴿أَنْ﴾ مع أنها ناصبة لا مخففة بدليل عطف المنصوب عليه، فلا يقال إن تعليل نصب المعطوف بكونه مبنيا لا يظهر "[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٢٥ . ط/ الشعب .

(٢) حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٢/ ٥٥٧ .

وقال العلاَّمة ابن منظور: " والنُّون من قوله ﴿يَعۡفُونَ﴾ نونُ فِعلِ جماعة النساء في يَفْعُلْن، ولو كان للرجال لوجب أن يُقَال: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُوا﴾، لأنَّ ﴿أَنْ﴾ تَنصب المُستَقبل وتحذف النونَ، وإذا لم يكن مع فعل الرجال ما ينصب أو يجزم قيل: هم يَعْفُونَ، وكان في الأصل: يَعْفُوون [١]، فَحُذِفَت إحدى الواوين استثقالاً للجمع بينهما، فقيل: يَعْفُون - على وزن (يَفْعُون) - وأما فعل النساء فقيل لهن: يَعْفُون [٢] لأنه على تقدير يَفْعُلْن" [٣].

وبهذا يظهر لنا دقة تعليق الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - على قول القرظي بعد حكايته بقوله: "وهو ضعيفٌ لفظًا " [٤].

* قال تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ﴾[٥].

ذكر علي بن فَضَّال أبو الحسن المجاشعي في كتابه " البرهان في التفسير " معنى قوله ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ فقال: "لو" بمعنى "إنْ" و "أنْ" بمعنى اللام، فيصير معنى ﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾: ﴿ لئن ﴾ كقوله: ﴿ لَئِن لَّمۡ يَنتَهِ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾[٦]، قال السمين الحلبي: وهذا شاذٌّ لا يُلتفت إليه البتَةَ؛ لأنه خلافُ النَّحْوِيين [٧].

---

(١) الواو الأُولى: لام الفعل، عفا يعفو، والواو الثانية: واو جماعة الذكور . والنون: علامة الرفع .

(٢) الواو الأُولى: لام الفعل، عفا يعفو، والواو الثانية: واو جماعة الذكور .

(٣) لسان العرب، لابن منظور . مادة عفا ٩/ ٢٩٥ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٢٢ .

(٥) سورة الجن آية: ١٦ .

(٦) سورة العلق من آية: ١٥ .

(٧) الدر المصون، للسمين الحلبي ١٠/ ٤٩٥ .

١٤) التفسير بما يخالف سياق الآية ومقصدها .

* قال تعالى: ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[١] .

قيل المراد بـ (الكتاب) هنا: اللوح المحفوظ، فمعنى ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ وضع اللوح المحفوظ . وعلَّق الإمام ابن عطية على هذا القول فقال: " وهذا شاذٌّ، وليس فيه معنى التَّوعُّد وهو مَقْصِد الآية " – أي: سياقها والغرض منها – والصحيح أنَّ المراد به كتاب حساب الخلائق [٢]، وهذا هو المناسب لقوله بعد ذلك ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ كما قيل: (الشهداء): جمع شهيد في سبيل الله، ولم يرتض ابن عطية هذا القول أيضاً فعلَّق عليه كسابقه بقوله: " وهذا أيضا يزول عنه معنى التَّوعد "، والصحيح أن (الشُّهداء): جمع شاهد، والمراد أمّة محمد ﷺ الذين جعلهم الله تعالى شهداء على الناس [٣].

١٥) حمل الكلمة على وجه شاذ، أو غير جائز إلا للضرورة الشعرية، أو بما يخالف مقتضى رسم المصحف الشريف .

* قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[٤] .

قال الإمام أبو حيان: "وقيل: ما استفهامية، كأنه استفهم عن السبب الذي أغواه، وقال: بأي شيء أغويتني؟ ، ثم ابتدأه مقسماً فقال: لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم . وضعف بإثبات الألف

---

(١) سورة الزمر آية: ٦٩ .

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية ١٢/ ٥٦٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة الأعراف آية: ١٦ .

في (ما) الاستفهامية، وذلك شاذّ أو ضرورة نحو قولهم: عما تسأل؟ فهذا شاذّ والضرورة كقوله: على ما قام يشتمني لئيم .." [١].

يعني سبب شذوذ قول مَن قال إن (ما) في قوله ﴿ فَبِمَآ ﴾ استفهامية، إثبات ألفها، إذ " ما " الاستفهامية إذا جُرَّت حُذِف ألفها، كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾[٣].

ولا تثبت ألف (ما) الاستفهامية المجرورة إلا في شذوذ كقولهم: عما تسأل؟ أو ضرورةً شعرية كقوله:

على ما قام يشتمني لئيمٌ .. كخنزيرٍ تَمرَّغ في رماد [٤]

فثبوت ألف (ما) في رسم المصحف الشريف في قوله تعالى: : ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ﴾ يُؤكد أنها غير استفهامية .

١٦) التفسير على القراءة الشاذة .

* قال تعالى: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾[٥].

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان ٥/ ٢٠ .

(٢) سورة الحجر آية: ٥٤ .

(٣) سورة النبأ آية: ١ .

(٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي ٥/ ٢٦٥، البحر المحيط ٥/ ٢٠ .

(٥) سورة النساء آية: ١٤٧، ١٤٨ .

قال أبو الليث السمرقندي: " وقرأ بعضهم (إلا مَن ظَلَم) متصل بـ ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَم﴾ يعني: مَنْ أَشْرَك بالله، وهو شاذٌّ من القراءة "[1] أي: قول شاذٌّ بسبب القراءة الشاذة التي استند إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) بحر العلوم، للسمرقندي ١/ ٣٥٢ .

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم .

ثانيًا: كتب التفسير .

١) إعراب القرآن، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق د/ زهير غازي زاهد . ط/ عالم الكتب .

٢) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق/ صدقي محمد جميل، ط/ دار الفكر .

٣) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الفكر .

٤) البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، ط/ دار الفكر، بيروت .

٥) تفسير أبي المظفّر السمعاني، ط/ دار الوطن .

٦) تفسير التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار سحنون .

٧) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام/ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الناشر/ المكتبة الشعبية بيروت .

٨) تفسير الرازي المسمَّى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للإمام/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمي البكري الرازي، ط/ المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز .

٩) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف/ نصر بن محمد أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق/ محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، ط/ دار الفكر.

١٠) تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق/ سلامة بن محمد

سلامة، ط/ دار طيبة .

١١) تفسير القرآن، للشيخ/ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تحقيق د/ عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، ط/ الأولى .

١٢) تفسير الكشاف المسمَّى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام/ محمود بن عمر الزمخشري، ط/ دار الريان .

١٣) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الناشر/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط/ مكتبة الرشد، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي .

١٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الأخوين الشيخ/ أحمد شاكر، والأستاذ/ محمود شاكر، ط/ دار المعارف .

١٥) حاشية الشهاب المسمَّاه عناية القاضي وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي، ط/ دار صادر .

١٦) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف/ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د/ أحمد محمد الخرَّاط، ط/ دار القلم . دمشق .

١٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل/ شهاب الدين السيد محمود الألوسي، ط/ دار الفكر .

١٨) غرائب التفسير وعجائب التأويل، للشيخ/ محمود بن حمزة الكرماني، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت .

١٩) فتح القدير الجامع بين فنيِ الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكانى، ط/ المكتبة الشعبية، ط/ دار الفكر .

٢٠) المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، ط/ مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب .

٢١) معاني القرآن، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق الشيخ/ محمد علي الصابوني، ط/ مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة .

٢٢) النكت والعيون (تفسير الماوردى)، تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار النشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٢٣) الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق/ مجموعة من الباحثين، ط/ كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م .

٢٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للإمام أبي الحسن على بن أحمد الواحدى، ط/ دار الكتب العلمية .

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٢٥) تذكرة الموضوعات، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، الناشر/ طبعة مؤسسة الكتب الثقافية .

٢٦) الجمع بين الصحيحين، للإمام/ محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق/ علي بن حسين البواب، ط/ دار ابن حزم .

٢٧) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط/ دار الريان .

٢٨) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، طبعة مؤسسة الرسالة .

٢٩) سنن النسائي (المجتبى من السنن) المؤلف/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٣٠) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي .

٣١) شرح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، ط/ دار الوفاء .

٣٢) فتح البارى بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ط/ دار الفكر .

٣٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق/ عبد الرحمن يحيى المعلمي، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المؤلف/ إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، الناشر/ دار إحياء التراث العربي .

٣٥) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي .

٣٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبد الرحمن السَّخاوي، الناشر/ دار الكتاب العربي .

٣٧) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق د/ تقي الدين الندوي، ط/ الثانية عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م الجامعة الإسلامية .

٣٨) الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ كتاب الشعب .

رابعًا: كتب علوم القرآن:

٣٩) أسباب النزول، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق/ السيد أحمد صقر، ط/ مؤسسة علوم القرآن، بيروت .

٤٠) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبد السلام، ط/ دار المعرفة، بيروت .

٤١) البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار التراث .

٤٢) تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق/ السيد أحمد صقر، ط/ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى المديني الأصفهاني، تحقيق د/ عبد الكريم العزباوي، ط/ مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة .

٤٤) المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي النصر أحمد بن محمد بن أحمد السمرقندي المعروف بالحدادي، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، ط/ دار القلم دمشق .

٤٥) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، للإمام أبي شامة المقدسي، تحقيق د/ طيار آلتي قولاج، ط/ دار وقف الديانة التركي للطباعة والنشر، أنقرة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

٤٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق د/ محمد بن صالح المديفر، ط/ دار الرشد .

٤٧) الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط/ دار العاصمة .

خامسًا: كتب اللغة:

٤٨) الصحاح المسمَّى تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا، ط/ الشربتلي .

٤٩) لسان العرب، لابن منظور، ط/ دار الفكر .

٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف العلامة/ أحمد بن محمد ابن على الفيومي، ط/ دار الكتب العلمية .

٥١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط/ وزارة المعارف .

سادسًا: كتب الشعر:

٥٢) شرح القصائد العشر، للإمام يحيى بن الخطيب التبريزي، تحقيق: فواز الشعار، ط/ مؤسسة المعارف، بيروت .

سابعا: كتب التراجم والسير:

٥٣) الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق/ السيد شرف الدين أحمد، ط/ دار الفكر

٥٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون . بدون ذكر الطبعة .

ثامنًا: كتب متنوعة:

٥٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ محمد نجيب سراج الدين، ط/ إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر .

٥٦) قصص الأنبياء، للحافظ إسماعيل بن كثير، ط/ دار ابن خزيمة .

٥٧) موسوعة فقه أبي بكر الصديق، للأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعة جى، ط/ دار النفائس .

٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ط/ دار الفكر .

٥٩) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، ط/ دار الفارابي .

****

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية ١٥٦
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ١٥٧
مقدمة ١٥٨
المبحث الأول: التعريف بالأقوال الشاذة في التفسير والتنبيه على عدم حمل شيء من القرآن على وجه شاذ ١٥٩
أولاً: تعريف الأقوال الشاذة في التفسير: ١٥٩
ثانيًا: التنبيه على عدم حمل شيء من القرآن الكريم على وجه شاذ ١٥٩
المبحث الثاني: أسباب الشذوذ في التفسير ونماذجه ١٦٢
مراجع البحث ٢١١
أولاً: القرآن الكريم ٢١١
ثانيًا: كتب التفسير ٢١١
ثالثًا: كتب الحديث وعلومه: ٢١٣
رابعًا: كتب علوم القرآن: ٢١٤
خامسًا: كتب اللغة: ٢١٥
سادسًا: كتب الشعر: ٢١٦
سابعا: كتب التراجم والسير: ٢١٦
ثامنًا: كتب متنوعة: ٢١٦
فهرس الموضوعات ٢١٧

تم بحمد الله